

شركة الأعمال وانتهائها

(مقارنة بين الفقه والقانون المدني الأردني)

الأستاذ أمجد عايش أبو لحية

وزارة التربية والتعليم

عمان - الأردن

الملخص

جاء هذا البحث ليتناول موضوعاً فقهياً قانونياً وهو شركة الأعمال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وقسم هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي: المبحث الأول: تعريف الشركة، مشروعيتها، وأنواعها، المبحث الثاني: إنهاء الشركة وانتهائها، المبحث الثالث: انتهاء الشركة بخروج أحد الشركاء من التكليف، المبحث الرابع: انتهاء الشركة بالموت وما في حكمه، المبحث الخامس: انتهاء الشركة في القانون المدني الأردني، الخاتمة.

وكانت منهجية البحث على النحو التالي: المنهج الوصفي طريقة التقرير العلمي، والمنهج الحوارى للمقارنة بين النقاط المختلفة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج التوصيات أبرزها أن شركة الأعمال من الشركات الجائزة عند جمهور الفقهاء، مستندين في ذلك لأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وقواعد الشريعة القائمة على رفع الحرج، واستناداً على البراءة الأصلية في جواز هذا النوع من الشركات، ويوصي الباحث بضرورة الدراسة المقارنة بين الفقه والقانون المدني الأردني شرحاً وتأصيلاً.

الكلمات المفتاحية: الشركة، شركة الأعمال، القانون المدني الأردني.

Business Corporation and its Termination (A comparison between jurisprudence and Jordanian civil law)

Amjad Ayesh Abu-Lihyah

The Ministry of Education

Amman Jordan

Abstract

This research came to deal with a jurisprudential legal position, which is the business company in Islamic jurisprudence and Jordanian civil law. This research was divided into an introduction, five topics, and a conclusion. The first topic: definition of the company, its legality, and types. The second topic: termination and termination of the company. The third topic: The termination of the company by the exit of one of the partners from the assignment. The fourth topic: The termination of the company by death and the like. The fifth topic: The termination of the company in the Jordanian Civil Law.

The research uses the descriptive approach, the method of scientific report, and the dialogue approach to compare the different points. The research reached a set of recommendations and results, the most prominent of which is that the business company is one of the acceptable companies according to the majority of jurists, based on evidence from the Qur'an and Sunnah, the consensus of the Companions, and the rules of Sharia is based on removing embarrassment, and based on the original innocence in the permissibility of this type of company. The researcher recommends the necessity of a comparative study between jurisprudence and Jordanian civil law, explaining and detailing.

Key Words: Company, Business Company, Jordanian Civil Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين، وبعد.

جاء هذا البحث ليتناول موضوع شركة الأعمال كغيرها من الشركات تقوم على الاتفاق بين الشريكين، ويعتريها ما يعتري باقي الشركات من أحكام عامة، وتختص ببعض الأحكام لخصوصيتها بجانب العمل، ولذلك فإن هذه الشركة قد تنتهي كباقي الشركات لعوامل مشتركة ينتهي بها أي عقد بين اثنين فأكثر كفسخ عقد الشركة، أو انتهاء وقتها، وموت أحد الشركاء، أو تنتهي بأمر يطرأ على أحد الشركاء فتخرجه عن كونه أهلاً للشركة كالحجر للسفه، والجنون، أو قد يكون السبب متعلقاً بالعمل نفسه وذلك كانتهاء العمل الذي قامت عليه الشركة.

لذلك رغبت في هذا البحث التطرق للأسباب التي تنتهي بها شركة الأعمال عند الفقهاء، لتوضيح الأسباب العامة التي ينتهي بها عقد الشركة، والأسباب الخاصة بانتهاء شركة الأعمال، وتوضيح آراء الفقهاء في كل سبب من الأسباب الواردة في انتهاء عقد الشركة، والأحكام المترتبة على كل سبب منها، سواء كان السبب متعلقاً بأطراف الشركة ككل، أو مختصاً بأحد الأطراف، أو يختص بالعمل الذي قامت عليه الشركة، فقد خلق الله الإنسان، وأمره بالسعي في هذه الأرض لكسب الرزق، ولئسهم في عمارة الأرض، وجعل حياة الناس قائمة على اجتماعهم ببعض، وتبادلهم المنفعة، باعتبارهم شركاء في هذه الأرض، فكل منهم في مجاله، لا يستغني عن الآخر، فاجتمعوا بالشركة في المباحات التي خلقها الله للجميع كالماء والمرعى وغيرها، وفيما يملكونه من هبات وموارث، ومقارنته بالقانون المدني الأردني المتعلقة بشركة الأعمال.

واقترضت طبيعة الحياة، وحاجة الناس بعضهم لبعض أن يشتركوا بينهم في المعاملات المادية لتحصيل الرزق، فمن الناس من يملك المال ولا يحسن العمل، ومنهم من يحسن العمل ولا يملك المال، ومنهم من لا يملك من المال ما يكفي للبدء بنشاط استثماري، فكانت الشركة مما اعتاده الناس، وأقرهم عليه الشرع الحكيم، لما فيه من تحقيق مقصد عمارة الأرض، ولتشغيل الأموال التي تعود بالنفع على الأمة، وزيادة الموارد، وتشغيل العمالة التي تتكسب من هذه المشاريع.

وفي بعض الأحيان يجتمع من لا يملك المال بنظير له، ممن يتقنون صنعة دون وجود رأس المال، فيكون الاتفاق على القيام بعمل بهدف تحصيل الربح، وهي ما تسمى بشركة الأعمال، لقيامها على العمل ولا رأس مال لها، أو ما تسمى بشركة الأبدان لقيامها على عمل الشريكين بأبدانها، وتعتبر من الشركات التي تستثمر الطاقات العاملة في المهن الحرفية للإنتاج.

وهذه الشركة كغيرها من الشركات تقوم على الاتفاق بين الشريكين، ويعتريها ما يعتري باقي الشركات من أحكام عامة، وتختص ببعض الأحكام لخصوصيتها بجانب العمل، ولذلك فإن هذه الشركة قد تنتهي كباقي الشركات لعوامل مشتركة ينتهي بها أي عقد بين اثنين فأكثر كفسخ عقد الشركة، أو انتهاء وقتها، وموت أحد الشركاء، أو تنتهي بأمر يطرأ على أحد الشركاء فتخرجه عن كونه أهلاً للشركة كالحجر للسفه، والجنون، أو قد يكون السبب متعلقاً بالعمل نفسه وذلك كانتهاء العمل الذي قامت عليه الشركة.

مشكلة الدراسة على النحو التالي:

- 1- ما المقصود بشركة الأعمال؟ وما حكمها؟ وما أدلة مشروعيتها؟
- 2- ما مقتضيات انتهاء شركة الأعمال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني؟
- 3- ما أحكام إنهاء الشركة بالفسخ؟ وما الأمور التي تنتهي بها الشركة تلقائياً؟
- 4- ما الأمور التي تخرج الشريك عن التكليف وتؤدي لإنهاء الشركة؟
- 5- ما أحكام انتهاء الشركة بالموت؟ وما الذي يدخل في حكم الموت عند الفقهاء؟

الدراسات السابقة:

- 1- د. صالح الأطرم، شركة الأبدان، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عدد 42، جمادى الثانية- 1415هـ.
- 2- د. عماد الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006.
- 3- وتختص دراستي بشركة الأعمال وانتهائها ومقارنتها بالقانون المدني الأردني فقط.

منهج البحث: اعتمدت في البحث على عدة مناهج:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأقوال الفقهية، والنصوص القانونية المتعلقة بأسباب انتهاء شركة الأعمال، وجمعها، وتصنيفها.

2- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء في كل مسألة من المسائل المتعلقة بموضوع البحث، ومقارنة ذلك فيما أخذ به القانون.

3- المنهج الاستنتاجي: استنتاج الراجح في كل مسألة من المسائل المتعلقة بأسباب انتهاء شركة الأعمال، وما يؤيد ترجيح هذا القول على غيره.

هيكلية البحث:

تقسيم البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: تعريف الشركة، مشروعيتها، وأنواعها.

المبحث الثاني: إنهاء الشركة وانتهاءها.

المبحث الثالث: انتهاء الشركة بخروج أحد الشركاء من التكاليف.

المبحث الرابع: انتهاء الشركة بالموت وما في حكمه.

المبحث الخامس: انتهاء الشركة في القانون المدني الأردني.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الشركة، مشروعيتها، وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

لغة: مصدر شركته في الأمر أشركه شركاً، وشركة إذا صرت له شريكاً، وأشركته في الأمر والبيع: جعلته لك

شريكاً⁽¹⁾.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1/ 311، مادة شرك.

وفي لسان العرب: شرك: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركتنا بمعنى تشاركنا⁽¹⁾. والشركة تطلق على عدة معاني: خلط الشريكين، أو خلط المالين، وكذلك تطلق على ذات العقد، أي عقد الشركة، وتطلق على النصيب والحصة من الشيء⁽²⁾. أما الشركة اصطلاحاً عند الفقهاء: "هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة الاختلاط على الشيوع وشرعا ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع"⁽³⁾.

وشركة الإباحة: اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، كالماء، بأخذها واحترازها⁽⁴⁾. أما شركة الملك: "فأن يشترك رجلان في ملك مال، وذلك نوعان: ثابت بغير فعلهما كالميراث، وثابت بفعلهما، وذلك بقبول الشراء، أو الصدقة أو الوصية"⁽⁵⁾.

وشركة العقد: وهي المقصودة بالشركة بالمعنى الخاص، واختلفت فيها تعريفات القدامى، وعلى كل منها نقد وملاحظات، ومن الممكن اعتبار هذا التعريف هو الأصح والأشمل: "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون اشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه"⁽⁶⁾.

وشركة العقد على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه⁽⁷⁾. وشركة الأعمال هي المعنية بهذا البحث، وبالأخص انتهاء الشركة.

-
- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 448 / 10.
 - (2) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1414هـ - 1994م، 23 / 1.
 - (3) الغمراوي، محمد الزهري (المتوفى بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ص244. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 5616.
 - (4) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1414هـ - 1994م، 35 / 1.
 - (5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، 151\11.
 - (6) ذكر هذا التعريف د. عبدالعزيز الخياط في كتاب الشركات، وقد قام بجمعه - كما ذكر - من مجموع ما تكلم به الشيخ علي الخفيف في كتاب الشركات حول شركة العقد.
 - (7) الزبيدي، علي بن محمد (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 285 / 1.

المطلب الثاني: تعريف شركة الأعمال:

العمل لغة: المهنة، والفعل، والجمع أعمال، عمل عملاً، وأعمل غيره واستعمله، واعتل الرجل: عمل بنفسه⁽¹⁾. وشركة الأعمال اصطلاحاً: أن يشترك اثنان أو أكثر على حسب شروطهم فيما يحصلونه من أجور بينهم⁽²⁾. وقد عرفها القانون المدني الأردني (611): "شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين"⁽³⁾.

ونلاحظ أن التعريف القانون لشركة الأعمال في القانون الأردني أكثر تفصيلاً وتحديداً لشركة الأعمال لما يترتب عليها من المراكز الحقوقية بين الشركاء، وحدد التعريف العلاقة بين أصحاب الشركة ومتلقي الخدمة بأن أصحاب الشركة ملتزمون بتقديم الخدمة وضمانها له، وثم بين العلاقة بين الشركاء أنفسهم فيما يتعلق بالربح بينهم بأنه حسب الاتفاق بينهم بالتساوي أو التفاضل بينهم.

المسميات التي تطلق على شركة الأعمال:

- شركة التقبل: سميت بالتقبل لأنهما يتقبلان العمل من الناس⁽⁴⁾.
- شركة الصنائع: وسميت صنائع لأن كلا الشريكين له صنعة يعمل بها⁽⁵⁾.
- الأبدان: شركة الأبدان لأن عمل الشريكين يكون بأبدانها في الغالب⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: حكم شركة الأعمال:

ذهب الحنفية⁽⁷⁾، والمالكية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾ إلى مشروعية شركة الأعمال.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 11 / 475.
(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، 4 / 321، وانظر: الشركات للخياط، 1 / 130.
(3) القانون المدني الأردني (43 / 1976)، ديوان التشريع والرأي.
(4) ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 321.
(5) ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 321.
(6) الزيادات، عماد عبدالحفيظ، شركة الأعمال وأحكامها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006، ص 45، 46.
(7) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، 6 / 183.
(8) القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 8 / 22، 23.
(9) السيوطي، مصطفى بن سعد (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ- 1994م، 3 / 545، 546.

وخالف في ذلك الشافعية⁽¹⁾ فهي عندهم من الشركات الفاسدة، سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا.

المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية شركة الأعمال:

استدل القائلون بجواز شركة الأعمال بأدلة جواز الشركة عموماً، وبعض الأدلة الخاصة بشركة الأعمال، نشير

إليها مع وجه الدلالة في كل منها:

أولاً: الأدلة العامة على مشروعية الشركة:

- 1- قوله تعالى: ((فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) (النساء 12)، فدل ذلك على مشروعية الشركة.
- 2- وقوله تعالى: ((إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)) (ص 24)، والخطاء هم الشركاء.
- 3- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة⁽²⁾.

دلت هذه الأدلة على جواز الشركة بعمومها لما لها من نفع على الناس بقضاء حوائجهم وتوفير فرص العمل، لتلبية احتياجات الناس المادية المختلفة.

ثانياً: الأدلة الخاصة بشركة الأعمال:

- 1- عن رويغ بن ثابت قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح"⁽³⁾. والاستدلال على هذا الحديث أن الاتفاق على هذا العمل الذي ذكره الصحابة مما لم يكن خافياً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد أقرهم عليه، فيدل ذلك على جواز الشركة بأبدانهم.

(1) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، 4/ 279.

(2) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 5/ 3.

(3) سنن أبي داود، حديث 36، 1/ 9. وحكم الألباني بصحته.

2- من المعقول: أمر الإسلام بحفظ الضروريات، وراعى الحاجيات حتى تيسر للناس، وتوسع عليهم، وتبعدهم عن الضيق والمشقة، ومن ذلك تعاون الناس في الشركة بينهم، لاستثمار الأموال وتشغيل الأيدي العاملة⁽¹⁾. وقد لا تتوفر الأموال، فمن باب رفع الحرج أن يكون لهم المشاركة في أبدانهم في نشاط يدر عليهم الربح، وذلك للحاجة إلى ذلك، ولرفع الحرج عنهم.

3- مما يستدل به التمسك بالبراءة الأصلية، فالأصل في العقود كلها الإباحة حتى يدل دليل على خلاف ذلك، ولا دليل على فساد شركة الأعمال⁽²⁾.

4- لأنها شرعت لتحصيل أصل المال، والحاجة لتحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته⁽³⁾.

- أما الشافعية فقد استدلوا على عدم جواز شركة الأعمال بالتالي:

1- ما روي عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"⁽⁴⁾، واشترط العمل دون المال في الشركة مما لا أصل له فتبطل الشركة⁽⁵⁾.

2- أن كل واحد من الشريكين متميز ببدنه ومنافعه فاخص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما، فإنه لا يصح⁽⁶⁾.

3- أن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر، ولأن عمل كل واحد مجهول عن صاحبه⁽⁷⁾.

- مناقشة الأدلة والترجيح:

بالنظر إلى ما استدل به جمهور الفقهاء على جواز شركة الأعمال، نجد أنهم استدلوا بأدلة لا خلاف فيها على جواز الشركة عموماً، وشركة الأعمال تعتبر شركة، لعدم وجود خلاف على أن الربح يستحق بالمال والعمل، وعلى رأي

(1) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 1/ 64، 65.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/ 35.

(3) الكاساني، أبوبكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ- 1986م، 6/ 58.

(4) مسند الإمام أحمد، حديث 25787، 42/ 516. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) النووي، روضة الطالبين، 4/ 279.

(6) النووي، روضة الطالبين، 4/ 279.

(7) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 4/ 38.

بعض الفقهاء يستحق بالضمان كذلك، فتكون شركة الأعمال جائزة. كذلك ما استدلت به من فعل الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقرارهم على ذلك مما يدل على جواز الاشتراك في الأبدان، إضافة إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بخلاف ذلك، والاستناد إلى البراءة الأصلية، ولم يوجد دليل على منع هذه الشركة، واستناد الجمهور لأصل رفع الحرج، ومنع مثل هذه الشركات مما يوقع الناس في حرج شديد، وهذا مخالف لمقصد الشارع من تشريع الأحكام.

وأما الحديث الذي استدلت به الشافعية بإبطال أي شرط ليس في كتاب الله، فهذه الدلالة عامة على ضرورة الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هناك شروط لم ترد بالقرآن الكريم ومعمول بها كاشتراط الرهن والكفيل⁽¹⁾. وأما ما استدلتوا به من خلو شركة الأعمال من المال، فيرد عليه بأن هذا ليس السبب الوحيد في الاكتساب، فالربح كما يستحق بالمال فهو مستحق بالعمل، كما في الإجارة والمضاربة والمزارعة وغيرها⁽²⁾.

واستدلّواهم بأنّ في شركة الأعمال غرراً فغير مسلم، لأنّ ما ينتج عن هذه الشركة لا يختص به أحد دون الآخر، فكل منهما مباح له ما كسبه صاحبه، وكل منهما يقوم بعمل متوقع كسبه، كما أنّ هذا الغرر مما يغتفر كما في شركة العنان وشركة المضاربة، وهي مشروعة عند الجميع⁽³⁾.

وبذلك يترجح جواز شركة الأعمال؛ لقوة أدلة الجمهور سواء كانت أدلة عامة من الكتاب والسنة والإجماع، أو أدلة من السنة على جواز شركة الأعمال، أو الاستدلال بمبدأ رفع الحرج، والبراءة الأصلية التي تستوجب إباحة هذه الشركة. وذهب القانون المدني الأردني إلى مشروعيتها، وجواز التعامل بها وترتيب الحقوق والواجبات عليها عند إنشائها وفق أحكام القانون كما ذكرنا ذلك سابقاً.

(1) ابن الملن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 248/7.

(2) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها، ص 83.

(3) الأطرم، شركة الأبدان، ص 362.

المبحث الثاني: إنهاء الشركة أو انتهاءها

المطلب الأول: إنهاء الشركة بالفسخ:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن الشركة تنتهي بفسخ أحد الشريكين؛ لأن عقد الشركة عقد جائز غير لازم، فلكل واحد أن يفصل متى شاء، فهي كالوكالة يجوز فسخها، وينعزلان عن التصرف بالفسخ، وذهب بعض الحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن الشركة بعد تقبل العمل بين الشريكين تكون لازمة، فلا يحق لأي منهما فسخها؛ لأن مبنائها على الضمان، فكان فيها ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

أما المالكية⁽⁵⁾ فشركة الأعمال عندهم عقد لازم، ولكن اختلفوا في لزومه بالعقد أو بالشروع في العمل، فذهب بعضهم إلى لزوم عقد شركة الأعمال، ويلزم كل من الشريكين ما قبله صاحبه، لأنهما صارا كالرجل الواحد، فلا تنفسخ الشركة، قياساً على البيع باعتبارها عقد معاوضة، وهذا الراجح في المذهب. وفي قول آخر إن شركة الأعمال تلزم بالشروع في العمل الذي تمت الشركة عليه، فإذا فسحا العقد قبل الشروع جاز ذلك وانقضت الشركة، ولكن إن شرعوا في العمل فتلزم، وهو الراجح⁽⁶⁾.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من جواز فسخ عقد الشرك؛ لأنها قائمة على الوكالة، والوكالة عقد جائز، فلا يفي منها فسخها، وهذا القول لا يعني إعفاء الشركاء من الضرر إذا لحق بالطرف الذي يستحق الخدمة.

وذهب القانون الأردني إلى جواز طلب أحد الشركاء فسخ الشركة فقد جاء في نص المادة 1/602: "يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها"، وبذلك تنتهي الشركة بناء على الطلب⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 78.

(2) الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، 3/ 228.

(3) السيوطي، مطالب أولي النهى، 3/ 502.

(4) السيوطي، مطالب أولي النهى، 3/ 547.

(5) الصاوي، أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، 3/ 476.

(6) الخرشبي، محمد بن عبدالله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، 6/ 51.

(7) شركة الوجوه وإحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رابية عرفات شحادة ذياب، رسالة ماجستير، جامعة المجاح الوطنية، 2010، ص88.

المطلب الثاني: إنهاء العمل الذي قامت عليه الشركة.

تقدم في تعريف شركة الأعمال، أنها اشتراك بالأبدان في الأعمال لتحصيل المكاسب⁽¹⁾. فالشركة قائمة على تقبل عمل محدد لتنفيذه، كخياطة وحدادة وبناء وغيره، فبناء على قيام الشركة على القيام بعمل، فمتى تم إنجاز ما اتفقوا عليه تنتهي الشركة، فمسمى الشركة الأعمال أو الأبدان أو التقبل أو الصنائع⁽²⁾. فقيامها على تقبل عمل أو صناعة شيء لشركاء، فهذا هو موضوع الشركة، فيلزم من إتمامه انتهاء هذه الشركة لانتهاء ما قامت لأجله.

وذهب القانون المدني الأردني⁽³⁾ إلى انتهاء الشركة بانتهاء عملها فلقد جاء بنص المادة 601 تنتهي الشركة بأحد

الأمر التالية:

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2. هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.

3. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.

4. إجماع الشركاء على حلها.

5. صدور حكم قضائي بحلها.

المطلب الثالث: انتهاء مدة الشركة.

من الأسباب المؤدية لانتهاء شركة الأعمال هو انتهاء الوقت المحدد للشركة في العقد بين الشركاء، هذا عند من قال بأن الشركة قابلة للتأقيت، وهي مسألة محل خلاف عند الفقهاء. فمن قال إنَّ الشركة تقبل التأقيت قاسها على الوكالة التي يجوز فيها التأقيت، فتنتهي الشركة بانتهاء الوقت المحدد لها.

(1) المرجع السابق، 3/ 455، 456، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 5/ 195.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 4/ 321.

(3) القانون المدني الأردني (43 / 1976)، ديوان التشريع والرأي.

وممن ذهب إلى جواز التأقيت الحنفية في الراجح من المذهب⁽¹⁾، وهو الراجح عند الحنابلة⁽²⁾، فإنّ الشركاء إنّ وقتوا لذلك وقتاً فيصح التوقيت، وما يكون بعد انتهاء وقت الشركة يكون لمن قام به خاصة، لأن الشركة توكيل، والوكالة مما يتوقت. وفي رواية أخرى للحنفية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية⁽⁵⁾، أن التوقيت لا يجوز في الشركة، قياساً على عدم جواز التأقيت في الوكالة.

والشركة كما ترجح من أقوال الفقهاء عقد جائز، يحق لأي من الطرفين فسخه متى شاء، فإنّ كان كذلك فما الذي يمنع الشركاء من الاتفاق على تأقيت الشركة، إن كانت في أساسها جائزة غير لازمة، وقائمة على التراضي بين الشركاء، فلا يوجد ما يمنع تراضيهم على اشتراطها مؤقتة، وقياساً على جواز الوكالة مؤقتة، وهذا الأصح والله أعلم.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بالرأي الذي ذهب لجواز التأقيت في الشركة، وبناء عليه إن انتهى الوقت المتفق عليه تنتهي الشركة، في المادة (601) من القانون المدني الأردني⁽⁶⁾. فأجاز القانون تأقيت الشركة، وجعل انتهاء الشركة مرتبطاً بانتهاء وقتها، ولكن جعل للشركاء الاتفاق قبل انتهائها على التمديد، وإن استمروا في العمل دون اتفاق فتجدد تلقائياً لمدة سنة بالشروط نفسها، كما ذكر القانون فيما تنتهي به الشركة.

المادة 601 - تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية: -

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2. هلاك رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.
3. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.
4. إجماع الشركاء على حلها.
5. صدور حكم قضائي بحلها.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 312.

(2) ابن قدامة، المغني، 5 / 50، و ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 4 / 366 .

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 312.

(4) ابن قدامة، المغني، 5 / 50.

(5) الغرناطي، محمد بن محمد القيسي (829هـ)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م، 1 / 84.

(6) القانون المدني الأردني (43 / 1976)، ديوان التشريع والرأي.

المبحث الثالث: انتهاء الشركة بخروج أحد الشركاء من التكليف

شركة الأعمال قائمة على الوكالة، فكل من الشركاء وكيل عن شريكه، وموكل له فيما يتقبله ويعمل به، ومما هو معلوم أنّ الوكيل يشترط فيه الأهلية، وإلا لما كان لتصرفاته أي أثر. ولذلك فإن خروج أي من الشركاء عن التكليف يؤدي إلى انتهاء الشركة، لأنّ غير المكلف لا يحق له التصرف أصالة، فلا يجوز له توكيل غيره فيما لا يكون له أن يقوم به بنفسه، لذلك إن كانت الشركة بين اثنين وخرج أي منهما عن التكليف تنتهي الشركة، أمّا إن كانت الشركة بين ثلاثة شركاء فأكثر، فتنتهي في حق من خرج عن التكليف، وتستمر في حق البقية.

ومما ذكره الفقهاء من الأمور المخرجة عن التكليف: الحجر للسفه، الجنون، والإغماء.

المطلب الأول: الحجر على أحد الشريكين للسفه:

السفه لغة: السين والفاء والهاء أصل واحد يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطرد، فالسفه: ضد الحلم، ويقال: تسفهت فلاناً عن ماله إذا خدعته⁽¹⁾. والسفه: "خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع"⁽²⁾. والسفيه "من عادته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض"⁽³⁾. فالسفيه من لا يدبر أموره، ولا يحسن التصرف في ماله، لذلك أوجب الشرع الحجر عليه حفظاً لماله من أن يتلفه فيما لا ينفعه، والفقهاء متفقون على وجوب الحجر على السفيه، ويكون بعد الحجر عليه ناقص الأهلية لا يتصرف بمحض إرادته⁽⁴⁾.

أما الإمام أبو حنيفة فقد منع من الحجر على السفيه بعد بلوغه خمساً وعشرين سنة⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، 3/ 79، 80، مادة سفه.

(2) الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، 1/ 119.

(3) الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، 6/ 255.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 3/ 279، والصاوي، بلغة السالك، 3/ 388، والرافعي، عبدالكريم بن محمد (ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، 10/ 286، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، 2/ 179.

(5) المرغيناني، الهداية، 3/ 388.

والشركة قائمة على الوكالة، فيكون الحجر على أحد الشركاء مؤدياً لانعزال الموكل من قبله، فتنتهي بذلك الشركة؛ لأن كل منهما وكيل عن الآخر في تقبل العمل، فلا تستمر الشركة بخروج أحدهما عن كونه وكيلاً من جهة، وعن جواز توكيله لغيره من جهة أخرى، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة⁽¹⁾. وفي نهاية المحتاج في انفساخ الشركة: "ويطرو حجر سفه وفس في كل تصرف لا ينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك"⁽²⁾. وذكر ابن قدامة في المغني: "أن الشركة من العقود الجائزة، فتبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه لسفه"⁽³⁾.

فيتضح من ذلك أن الحجر لسفه من مبطلات الشركة عند الفقهاء، باعتبار منعه من التصرف بعد الحجر عليه، فما كان الحجر إلا لسوء تصرفه، والشركة بما فيها من وكالة، وتعامل بالمال من ضمن التصرفات التي يمنع منها المحجور عليه لسفه.

أما القانون المدني الأردني فنص على أن الشركة تنتهي بالحجر على أحد الشركاء، ففي المادة (601): "موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه"⁽⁴⁾، وهي من الأسباب الإجبارية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الجنون

الجنون: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"⁽⁶⁾. والجنون إما أن يكون:

1- مطبقاً: وهو الجنون المستمر.

2- أو أن يكون غير مطبق: وهو المتقطع بحيث يجن أحياناً ويصحو أحياناً، ففي حالة الجنون يكون معدوم الأهلية فلا

تصح تصرفاته، وأي تصرف منه في حال إفاقته فهو صحيح⁽⁷⁾.

1- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 6/ 78.

2- الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م، 5/ 11.

3- ابن قدامة، المغني، 5/ 18.

4- القانون المدني الأردني (43/ 1976)، ديوان التشريع والرأي.

5- شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رابية عرفات شحادة ذياب، رسالة ماجستير، جامعة المجاح الوطنية، 2010، ص 83.

6- الجرجاني، التعريفات، 1/ 79.

7- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط10، 1405هـ- 1985م، ص 502، 503.

والمجنون محجور عليه لذاته عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾، لذلك تتعدم أهليته، والشركة قائمة على الوكالة فلا تصح منه، لعدم صحة تصرفاته بنفسه، فلا يوكل غيره. والجنون الذي تنفسخ فيه الشركة هو الجنون المطبق⁽²⁾؛ لأنه يخرج الوكيل عن الوكالة، وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة كما تقدم⁽³⁾.

واشترط الحنفية المدة في الجنون حتى يكون مطبقاً، وتبطل به الشركة، ولكن اختلفوا في المدة التي يحكم بها بإطباق الجنون، فمنهم من جعلها شهراً، ومنهم من أوصلها إلى سنة.

فذهب أبو يوسف إلى أنّ حد الجنون المطبق الذي تنفسخ به الوكالة شهر، أما عند محمد فقد أوصلها إلى حول حتى يحكم بأنّ الجنون مطبق، فتفسخ بها الوكالة، فتبطل بذلك الشركة⁽⁴⁾.

أما باقي الفقهاء فقد ذكروا الجنون كمبطل من مبطلات عقد الشركة، دون تحديد لمدة⁽⁵⁾. أما القانون المدني الأردني فنص على أنّ الشركة تنتهي بالحجر على أحد الشركاء، ففي المادة (601): "موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه"⁽⁶⁾، وهي من الأسباب الإيجابية⁽⁷⁾.

المبحث الرابع: انتهاء الشركة بالموت وما في حكمه

ذكر الفقهاء الموت بعدّه مبطلاً من مبطلات عقد الشركة كما سيلي ذكره، وقد ذكر فقهاء الحنفية الردة كمبطل من مبطلات الشركة باعتبار المرتد في حكم الميت إن لحق بدار الحرب وحكم بذلك القاضي، لذلك ألحقتها مع الموت في مبحث واحد.

(1) ابن نجيم، البحر الزائق، 8/ 92، والساوي، بلغة السالك، 3/ 382، والنووي، روضة الطالبين، 4/ 177، وابن قدامة، المغني، 4/ 352.
(2) شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 1/ 729.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 78.
(4) شيخي زاده، مجمع الأنهر، 2/ 247.
(5) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 288، وابن قدامة، المغني، 5/ 18.
(6) القانون المدني الأردني (43/ 1976)، ديوان التشريع والرأي.
(7) رابية عرفات شحادة ذياب، رسالة ماجستير، شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص 83.

المطلب الأول: الموت:

ذكر الفقهاء أنّ ما يربط الشركاء ببعضهم في الشركة الوكالة، فكل منهما موكل للآخر ومتوكل عنه، ولذلك فإنّ كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطلها⁽¹⁾.

والفقهاء متفقون على أنّ الموت تنتهي به الشركة عموماً، وشركة الأعمال خصوصاً، لقيامها على العمل لا المال، فإن مات أحد الشركتين المتقبلين للعمل فلا تبقى الشركة، ويكون ما يتحملة الشريك الآخر بعد ذلك في ذمته وحده، لارتباط الشركة بالعمل خلافاً لكثير من الشركات التي ترتبط بالمال، فيكون للورثة حق كما ذكر بعض الشركاء في استمرار الشركة مع الشريك الآخر إن كان في ذلك مصلحة لهم، أمّا شركة الأعمال فهي مرتبطة بالشركين فينتهي بأي أمر من الأمور المؤدية لانتهاء الشركة.

ففي الهداية فيما يبطل الشركة: "وإذا مات أحد الشركين؛ لأنها تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتحقيق الشركة، والوكالة تبطل بالموت، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة"⁽²⁾. وهو مثل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين جعلوا الوكالة منتهية بالموت، والشركة قائمة على الوكالة بين الشركاء⁽³⁾.

أمّا القانون المدني الأردني فنص على أنّ الشركة تنتهي بالموت على أحد الشركاء، ففي المادة (601): "موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه"⁽⁴⁾، وهي من الأسباب الإجبارية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الردة:

تحدث الحنفية عن الردة بتفصيل بعدّها مُبطلاً من مبطلات الشركة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 78، وابن قدامة، المغني، 5/ 18.

(2) المرغيناني، الهداية، 3/ 13.

(3) انظر: المواق، محمد بن يوسف (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1995، وقد ذكرها في انتهاء

الوكالة بالموت، والنووي، روضة الطالبين، 4/ 283، والشربيني، مغني المحتاج، 3/ 228، وابن قدامة، المغني، 5/ 18.

(4) القانون المدني الأردني (43 / 1976)، ديوان التشريع والرأي.

(5) شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رابية عرفات شحادة ذياب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

2010، ص 83.

فالردة من أحد الشريكين مع لحاقه بدار الحرب بمنزلة الموت عند الحنفية، فيكون فيها العزل حكماً، وبهذا يخرج من الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل من الوكالة يبطل به عقد الشركة، سواء كانت شركة مفاوضة أو عناناً⁽¹⁾، وهناك خلاف بين الفقهاء على جواز مشاركة غير المسلم⁽²⁾.

وتفصيل ذلك:

- إن ارتد ولحق بدار الحرب ففيها حالتان:

1- إذا قضي بلحقه بدار الحرب فتبطل الشركة بالقضاء بذلك حتى لو عاد مسلماً.
2- إن لم يقض القاضي بلحقه بدار الحرب فتكون موقوفة بالإجماع عند الحنفية، فإن عاد مسلماً قيل أن يحكم بلحقه فتستأنف الشركة، وإن مات أو قتل انقطعت.

- إن لم يلحق بدار الحرب تكون الشركة متوقفة، فإن لم يقض القاضي بالبطلان حتى يسلم تعود الشركة، وإن مات بطلت من وقت الردة⁽³⁾.

وتكون بحكم الموت إن حكم بردته، والموت عزل حكمي، والشركة تتضمن الوكالة، والموت ملغ لها⁽⁴⁾.

ولم يذكر القانون الردة كمبطل من مبطلات الشركة، فشرط الدين غير مذكور في أحكام الشركة ضمن القانون

المدني الأردني.

المبحث الخامس: انتهاء الشركة بالقانون المدني الأردني⁽⁵⁾.

ومن الأمور التي نكرها القانون المدني الأردني بإنهاء الشركة عموماً وشركة الأعمال من ضمنها.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 78، وابن عابدين، رد المحتار، 4/ 327.

(2) اختلف الفقهاء على جواز الشركة مع غير المسلم على أربعة أقوال: الأول الجواز مطلقاً وهو قول الظاهرية، والثاني الكراهية وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، والثالث التفريق بين شركة العنان والمفاوضة يكره في العنان لأنه لا تساوي بينهما بالتصرف فلا يقبل شراء الخمر من المسلم بخلاف غير المسلم وهو قول بعض الحنفية، والرابع التفريق بين التصرف بيد المسلم أو غير المسلم بقبوله من المسلم وعدم قبوله من غيره وهو قول بعض المالكية، هذا مقتضب أردت الإشارة له ينظر ، أبا حماد، ربي سلمان، الشركة مع غير المسلم دراسة تأصيلية مقارنة، منشور ع الإنترنت.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 194، ابن نجيم، البحر الرائق، 5/ 199.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 194.

(5) القانون المدني الأردني (43 / 1976)، ديوان التشريع والرأي.

أولاً: المادة 601 تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية:

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. هلاك رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.
3. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.
4. إجماع الشركاء على حلها.
5. صدور حكم قضائي بحلها.

ثانياً: المادة 604: يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد

به أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولى شؤونها.

ثالثاً: المادة 606 - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي

من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة.

ذكر القانون الأحوال التي من شأنها إنهاء الشركة، سواء أكانت إجبارية أو اختيارية، وذلك لتنظيم أحوال الناس

وشراكاتهم⁽¹⁾.

(1) شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رابية عرفات شحادة ذياب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص 89.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- شركة الأعمال من الشركات الجائزة عند جمهور الفقهاء، مستنديين في ذلك لأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وقواعد الشريعة القائمة على رفع الحرج، واستناداً على البراءة الأصلية في جواز هذا النوع من الشركات.
- 2- تنتهي شركة الأعمال بفسخ أحد الشركاء للشركة مع وجوب إعلام الطرف الآخر في الراجح، وتنتهي كذلك باتفاق أطراف الشركة على حلها.
- 3- إذا انتهى العمل الذي قامت عليه الشركة فإنها تنتهي تلقائياً بذلك، وكذا الحال لو انتهى الوقت المحدد للشركة فتنتهي بذلك.
- 4- خروج أحد الشريكين عن التكليف بالحجر عليه للسفه أو الجنون يؤدي إلى انتهاء الشركة، وذلك لقيامها على الوكالة، ومن خرج عن التكليف لا يملك توكيل غيره فيما لا يمكنه مباشرته بنفسه.
- 5- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء مباشرة دون الحاجة لعلم الشريك الآخر في الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأن الموت عزل حكمي، وقياساً على الوكالة.
- 6- ردة أحد الشريكين سبب من الأسباب التي تنتهي بها الشركة، ويلحقها الحنفية بالموت في حال لحاق المرتد بدار الحرب، والحكم بذلك.
- 7- تنتهي الشركة في القانون المدني الأردني بالإرادة لجميع الشركاء بحلها، وكذلك بالحكم القضائي.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- الأطرم، صالح بن عبدالرحمن، شركة الأبدان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، السعودية، عدد 42، جمادى الثانية- 1415هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.
- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
- الحطاب، محمد بن محمد (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.
- أبو حماد، ربي سلمان، الشركة مع غير المسلم دراسة تأصيلية مقارنة، منشور ع الإنترنت.
- الخرشبي، محمد بن عبدالله (1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1430هـ- 2009م.
- الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1414هـ- 1994م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرفاعي، عبدالكريم بن محمد (ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.
- الزبيدي، علي بن محمد (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1.
- الزيادات، عماد عبدالحفيظ، شركة الأعمال وأحكامها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.
- ذياب، رابية عرفات شحادة، رسالة ماجستير، شركة الوجوه واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية، 2010.
- السيوطي، مصطفى بن سعد (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ- 1994م.

- الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط10، 1405هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- الصاوي، أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2.
- الغرناطي، محمد بن محمد القيسي (829هـ)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القانون المدني الأردني (43 / 1973)، ديوان التشريع والرأي.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

المراجع الأجنبية:

- Al-Atram, Saleh bin Abdul Rahman, Al-Abdan Company, Islamic Research Journal, General Presidency for Research and Ifta, Saudi Arabia, No. 42, Jumada al-Thani 1415 AH.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis (d. 1051 AH), Explanation of Muntaha Al-Iradat, World of Books, 1, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Bahooti, Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, House of Scientific Books.
- Al-Taftazani, Masoud bin Omar (d. 793 AH), Explanation of the Waving on the Clarification, Sobeih Library, Egypt.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad (816 AH), Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad (died 954 AH), Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Abu Hammad, Ruba Salman, The Company with a Non-Muslim, A Comparative Rooting Study, Publication on the Internet.
- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah (1101 AH), a brief explanation of Khalil, DarAl-Fikr for printing, Beirut.
- Ali Al-Khafif, Companies in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1430 AH - 2009AD.
- Al-Khayat, Abdulaziz Ezzat, Companies in Islamic Sharia and Positive Law, Al-Resala Foundation, Beirut, 4th edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed (died 1230 AH), Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr.
- Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad (d. 623 AH), Fath Al-Aziz, with an explanation of Al-Wajeez, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 AD.
- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas (died 1004 AH), The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.
- Al-Zubaidi, Ali bin Muhammad (d. 800 AH), Al-Jawhara Al-Nayra, Al-Khairiya Press, 1st Edition.
- Al-Zayyat, Imad Abdel Hafeez, The Business Company and Its Provisions, Ph.D. thesis, University of Jordan, 2006.

- Al-Zayla'i, Othman bin Ali (died 743 AH), explaining the facts, explaining the treasure of minutes, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1420 AH - 2000 AD.
- Diab, Rabia Arafat Shehadeh, Master Thesis, Al-Wujooh Company and its Rulings in Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law, Al-Majah National University, 2010.
- Al-Suyuti, Mustafa bin Saad (d. 1243 AH), The Demands of Oli al-Nuha in Explaining Ghayat al-Muntaha, The Islamic Office, 2, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed (died 977 AH), the singer in need of knowing the words of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
- Shalaby, Muhammad Mustafa, Introduction to Islamic Jurisprudence, University House, Beirut, 10th edition, 1405 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH), Neil al-Awtar, investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, 1, 1413 AH - 1993 AD.
- Sheikhi Zadeh, Abdul Rahman bin Muhammad (died 1078 AH), Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad (d. 1241 AH), in the language of the traveler to the nearest path, Dar Al-Maaref.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar (d. 1252 AH), Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
- Al-Gharnati, Muhammad bin Muhammad Al-Qaisi (829 AH), the masterpiece of the rulers in the jokes of contracts and rulings, investigation: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Afaq al-Arabiya, Cairo, 1, 1432 AH - 2011 AD.
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris (d. 395 AH), A Dictionary of Language Standards, investigated by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1979 AD.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad (died 770 AH), The Lighting Lamp in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library, Beirut.
- Jordanian Civil Code (43/ 1973), Legislation and Opinion Bureau.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed (died 620 AH), Al-Mughni, Cairo Library.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (684 AH), Al-Thakhira, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (died 587 AH), Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH), Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, investigation: Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (d. 884 AH), the creator in Sharh al-Muqni', Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf (897 AH), The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1416 AH - 1995.
- Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim (d. 970 AH), The Ra'iq al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Minhaj al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar al-Fikr, 1, 1425 AH - 2005 AD.
- Al-Nawawi, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed (d. 861 AH), Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.